

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

**مرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١**

بشأن الموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية ، بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء السويس

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

**المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :**

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك بمبلغ لا يتجاوز ٦٠ مليون دولار الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية ، بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء السويس وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم المشروع :

## **اتفاقية إيجار منه بالتمليك**

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية**

و

**البنك الإسلامي للتنمية**

بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع  
محطة كهرباء السويس البخارية قدرة ٦٥٠ ميجا وات

### اتفاقية إيجار متنه بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية في ١٤٣٢/٧/١٢ هـ ، الموافق ٢٠١١/٦/١٤ م بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى بـ « الحكومة » ) والبنك الإسلامي للتنمية ( ويشار إليه فيما يلى بـ « البنك » ) .

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على شراء المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية من خلال الوكيل بمبلغ لا يتجاوز ستين مليون (٦٠٠٠٠٠) دولار أمريكي لإيجارها للحكومة .

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المعدات من البنك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية ،

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعریف وتفاسیر

١ - ١ في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المعانى الموضحة أمام كل منها :

يوم عمل :

أى يوم تكون فيه البنك مفتوحة رسمياً للعمل في المكان الذي ستؤدي فيه الحكومة إلى البنك أى مبالغ مستحقة عليها يقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التي سيتم بها أداء تلك المبالغ .

تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار :

التاريخ الذي تسرى فيه اتفاقية الإيجار وفقاً للمادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية .

فتره الإيجار :

الفترة التي تبدأ من التاريخ المشار إليه في المادة الثانية وتنتهي بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

الدولار الأمريكي :

العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

الوكيل :

الشركة القابضة لكهرباء مصر .

ثمن الشراء :

التكلفة الإجمالية للحصول على المعدات وتشمل قيمة العقد / العقود وتكاليف نقل المعدات والتأمين عليها وتكاليف أي خدمات أخرى يكون البنك ملزماً بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

فترة دفع الإيجار :

المدة الزمنية التي تستحق فيها أقساط الإيجار وهي ستة أشهر لكل فترة .

اتفاقية الوكالة :

الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل) لشراء المعدات من خلال شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء (الجهة المنفذة) .

الجهة المنفذة :

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل) .

فترة الإعداد :

المدة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ أو أي مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

## (المادة الثانية)

## الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المعدات الموصوفة بالملحق رقم ( ١ ) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة اختبار المعدات أو من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقاً . وستقوم الحكومة بإعادة تأجير المعدات للجهة المنفذة ، بضمان الوكيل ، بموجب اتفاق فرعي بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة)

## أقساط الإيجار

١ - تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك أقساط إيجار المعدات على النحو المبين بالفقرتين (٣-٢ و ٢-٣) من هذه المادة .

٢ - يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه . ويكون القسط من حصة من ثمن شراء المعدات مضافاً إليه هامش ريع متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الروترز (Reuters Screen) في التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١٢٠ نقطة أساس ، على أن لا ينقص سعر الليبور عن ١٪ (واحدة في المائة) ولا يزيد عن ١٢٪ (اثنا عشر في المائة) .

٣ - يتم دفع الأجرة في (٣٠) قسطاً نصف سنوي ومتتالياً ، ويستحق القسط الأول بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المؤجر المعدات بمحض اتفاقية الوكالة ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة . وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى ٦٧٤,١٢٢ (ثلاثة ملايين ومائة واثنين وعشرين ألفاً وستمائة وأربعة وسبعين) دولاراً أمريكياً ، وهي قيمة تقديرية سعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقاً لطريقة الاحتساب الموضحة بالفقرة (٢) من هذه المادة ، ويستحق هذا القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهائه ، فترة الإعداد ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

## (المادة الرابعة)

## ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للبنك وحده في جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيتها للحكومة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأى شيء من شأنه المساس بحقوق البنك في المعدات أو تعرضاً لها للخطر .

## (المادة الخامسة)

## موقع المعدات والحفظ عليها

تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المعدات من خلال الجهة المنفذة ، أثناء فترة الإيجار ويتم تركيبها فى جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع أو بيعها أو ترتيب أى حقوق أخرى عليها دون موافقة البنك ، وتسخذ الحكومة الترتيبات الالزمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة .

## (المادة السادسة)

## زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى توجد به المعدات .

## (المادة السابعة)

## الضرائب والرسوم

لن يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المعدات للحكومة .

## (المادة الثامنة)

## دفع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار

٨ - ١ مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل قبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت آخر .

٨ - ٢ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما فيها أقساط الإيجار قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

1 - Account No. GB36SINT 60928000159111,

Gulf International Bank ( UK) Ltd,

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,

SWIFT CODE : SINTGB2L

2 - Correspondent Bank :

HSBC Bank USA, 140 Broadway, New York NY 10005 - USA,

SWIFT CODE : MRMDUS33,

Account No. of GIB With HSBC 000 111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

1 - Account No. GB13 SINT6092 8000 159137

Gulf International Bank ( UK) Ltd,

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,

SWIFT CODE : SINTGB2L

2 - Account No. GB45GULF40530712243201

Gulf International Bank B.S.C.

London Branch, London, U.K.

SWIFT CODE : GULFGB2L

Telex. 8812889 GIBANK

(ج) إذا كان السداد بالبيورو :

1 - Account No. 096965 001 51

Union De Banques Arabes Et Francaises ( UBAF)

190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France

Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE : UBAFFRPP

2 - Correspondent Bank : Credit Lyonnais, Paris,

Swift Code : CRLYFRPP

٨ - ٣ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة للدفع في غير يوم عمل يتم دفعها

في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

٤ - يكون الدولار العملة التي يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقة من الحكومة في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية .

٥ - يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ .

٦ - حددت الحكومة وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة في حالة حدوث أي حالة من حالات الخسارة الشاملة .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المعدات للحكومة

إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأي من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، فيلتزم البنك بأن يقوم في أسرع وقت بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بدون مقابل . ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية (إن وجدت) .

(المادة الحادية عشرة)

التقارير

تقديم الحكومة من خلال الجهة المنفذة للبنك التقارير الآتية :

(أ) تقارير نصف سنوية عن المعدات وحالتها خلال فترة الإيجار .

(ب) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

## (المادة الثانية عشرة)

## حالات عدم الوفاء

١٢ - ١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أى من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التي يحق للبنك اتخاذها في هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار واستمر عدم السداد لمدة ٣ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار البنك للحكومة بذلك .

## (المادة الثالثة عشرة)

## عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من طرفي هذه الاتفاقية باستعمال أى حق من حقوقه الشائنة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم قيسكه بأى جزاء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

## (المادة الرابعة عشرة)

## نفاذ اتفاقية الإيجار

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة رأياً قانونياً من جهة قضائية مستقلة يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند لإثبات في جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

## (المادة الخامسة عشرة)

## تسوية الخلافات

- ١٥ - ١ تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ١٥ - ٢ أي خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثاني خلال ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الشروط العامة للبنك الصادرة في ١٩٧٦/١١/٨ م .

## (المادة السادسة عشرة)

## الإخطارات

- ١٦ - ١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتبع أن يكون كتابة . ويعتبر أن أيّاً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في البند (٢-١٦) أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦ - ٢ تنفيذاً للبند (١-١٦) حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الحكومة :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية

ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلٍ - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامي للتنمية :

ص . ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

فاكس : ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

وأقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور  
في مطلعها بواسطة الممثل المفوض قانوناً من كل طرف .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع /

فايزة أبو النجا

وزيرة التخطيط والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع /

د . أحمد محمد على

رئيس البنك

**الملحق رقم (١)****قائمة المعدات**

يشمل تمويل البنك نظام مدخل ومخرج مياه التبريد للمحطة .

**الملحق رقم (٢)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وتلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية في المنظومة الكهربائية المصرية ، عن طريق إنشاء محطة توليد كهرباء بخارية قدرة (٦٥٠) ميجاوات ويتمربط بالشبكة الكهربائية الموحدة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٨) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ، بشأن الموافقة على اتفاقية إيجار منه بالتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء السويس ، والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٤٨) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ، بشأن الموافقة على اتفاقية إيجار منه بالتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء السويس ، والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو